الأحد 26 ربيع الأوّل عام 1425 هـ

الموافق 16 مايو سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
رج.ب 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتضمن التجنس بالجنسية

قرارات، مقررات، آراء

	وزاره الداخليه والجماعات المحليه
5	ـُـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 9 مـحـرّم عـام 1425 المـوافـق أوّل مـارس سنة 2004، يحـدّد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنيّة
9	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 محرّم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدّد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
16	نرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية أم البواقي
17	نرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بولاية بجاية
18	نرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بولاية تيارت
19	نرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سطيف
20	نرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية سعيدة
21	نرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية سيدي بلعباس
22	نرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بولاية المدية
24	نرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية وهران
25	نرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية برج بوعريريج
26	نرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الممانية المخصّصة الدستميلات مركزة المالية .

وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 24 أبريل سنة 2004، يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية

تصريحات بهمتلكات

تصريح بممتلكات السيّد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية......

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبدالقادر وليد محميد، المولود في 28 يناير سنة 1958 بحاسي الغلة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بن بخيت عبدالقادر.
- عبدالوهاب بن عمار، المولود في 29 يونيو سنة 1962 بنهد ، العيون (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: عمار عبدالوهاب.
- عبدالمولى مريم، المولودة في 30 غشت سنة 1966 ببشار (بشار).
- عبدالمولى يمينة،المولودة في 4 سبتمبر سنة 1970 ببشار (بشار).
- أبوسعدة داود، المولود في 15 يوليو سنة 1942 بيبنا (فلسطين).
- أبوطعيمة ناريمان، المولودة في 24 مايو سنة 1971 بمحمد بلوزداد (الجزائر).
- أحبود محمد، المولود في 28 يوليو سنة 1961 ببئر الجير (وهران) وابنته القاصرة:
- * أحبود أمينة، المولودة في 11 يناير سنة 2000 بوهران (وهران).
- عائشة بنت أحمد، المولودة في 10 فبراير سنة 1945 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد عائشة.
- علال بن مزيان، المولود في 2 أبريل سنة 1968 بأحمر العين (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن مزيان علال.

- العصمي موسى، المولود في 10 أكتوبر سنة 1954 بتيارت (تيارت).
- عياشي فاطمة، المولودة في 16 يونيو سنة 1959 بفرندة (تيارت).
- الزباير عبد القادر، المولود في 9 غشت سنة 1970 بالأبيار (الجزائر).
- بغدادي مراد، المولود في 23 نوفمبر سنة 1958 بتنيرة (سيدي بلعباس) وولداه القاصران:
- * بغدادي محمد أمين، المولود في 5 سبتمبر سنة 1994 بوجدة (المغرب)،
- * بغدادي عبدالسلام، المولود في 28 يناير سنة 1998 بسيدى سليمان (المغرب).
- بلخير بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1964 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: توهامي بلخير.
- بن عبدالله عابد، المولود في 12 مارس سنة 1978 بعين البرد(سيدي بلعباس).
- بن عبدالله خيرة،المولودة في 2 نوفمبر سنة 1973 بعين البرد (سيدي بلعباس).
- بن أحمد فتيحة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1969 بحسين داي (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: تمسماني فتيحة.
- بن أحمد صالح، المولود في أول أبريل سنة 1975 بغليزان (غليزان).
- بن عيون رشيدة أمال، المولودة في 26 يونيو سنة 1979 بتولوز (فرنسا).
- بن حامد يمينة، المولودة في 25 أبريل سنة 1973 بوهران (وهران).
- بن حسان أحمد، المولود في 9 غشت سنة 1962 بعين البية (وهران).
- بن رابح مليكة، المصولودة في 8 يناير سنة 1973 بحمام بوحجر(عين تموشنت).
- بوجراف مصطفى، المولود في 4 مايو سنة 1960 بوهران (وهران).

- بولهداف يمينة، المولودة في 4 مارس سنة 1978 بوادى الجمعة (غليزان).
- بزغودي محمد، المولود سنة 1936 بعين الصفا، وجدة (المغرب).
- بريكاوي مسعودة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1951 ببشار (بشار).
- الداودي جودة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بخميس الخشنة (بومرداس).
- الداودي ميمون، المولود سنة 1931 ببني شيكر (المغرب).
- دياز لحسن، المولود في 16 يونيو سنة 1958 بحسين (معسكر).
- الإدريسي حنيفي، المولود في 5 يوليو سنة 1965 بماسرة (مستغانم).
- عيد عبد الله، المولود في 21 سبتمبر سنة 1942 بعبسان(فلسطين) وأولاده القصر:
- * عيد أمال، المولودة في 8 مايو سنة 1985 بقصر الشلالة (تيارت)،
- * عيد فاطمة، المولودة في 30 أبريل سنة 1987 بقصر الشلالة (تيارت)،
- * عيد خليل، المولود في 26 نوفمبر سنة 1989 بقصر الشلالة (تيارت)،
- * عـيـد منـى، المـولودة في 2 أبريل سنة 1993 بقصر الشلالة (تيارت)،
- * عـيـد ليـنا، المـولودة في 25 يناير سنة 1998 بقصر الشلالة (تيارت).
- الأغا سعيد، المولود في أول أكتوبر سنة 1944 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر:
- * الأغا سامح ، المولود في 30 يوليو سنة 1984 بخان يونس (فلسطين) ،
- * الأغا محمد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1985 بالشراقة(الجزائر)،
- * الأغانرمين، المولودة في 20 نوف مبر سنة 1989 بالشراقة (الجزائر)،
- * الأغا أنفال، المولودة في 27 غشت سنة 1991 باسطاوالي(الجزائر).
- الأنصاري عائشة، المولودة في 15 يوليو سنة 1966 ببشار (بشار).

- الأنصاري شافية، المولودة في 30 غشت سنة 1969 ببشار (بشار).
- القامح محمود، المولود في 7 نوفمبر سنة 1958 ببوعرفة (البليدة).
- الادريسي محمد، المولود في 7 ديسمبر سنة 1968 بغليزان(غليزان).
- الكوش نورالدين، المولود في 17 يونيو سنة 1973 بوهران (وهران).
- فاطمة بنت حمادي، المولودة في 27 غشت سنة 1947 بالحطاطبة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: حمادي فاطمة.
- فطيمة بنت محمد، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1954 بلمطار (سيدي بلعباس) وتدعى من الأن فصاعدا: بوعزة فطيمة.
- قضقاضي نصيرة، المولودة في 2 يناير سنة 1964 بعنابة (عنابة).
- غديري عبدالقادر، المولود في 11 أبريل سنة 1964 بأرزيو (وهران).
- حجير مريم، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1973 بالأبيار(الجزائر).
- حجير نيضال، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1965 بالأبيار (الجزائر).
- حرمي يحي، المولود في 21 يونيو سنة 1951 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر:
- * حرمي كمال، المولود في 10 أكتوبر سنة 1984 بمغنية (تلمسان)،
- * حرمي جمال ، المولود في 25 ديسمبر سنة 1989 بمغنية (تلمسان)،
- * حرمي عبدالرحمان، المولود في 14 سبتمبر سنة 1999 بتلمسان(تلمسان).
- إزمر عائشة، المولودة في 16 أبريل سنة 1960 بمسرغين (وهران).
- كريمة بنت محمد، المولودة في 2 يوليو سنة 1969 بسيق (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: البجاج كريمة.
- خطاب رمزي، المولود في 27 يناير سنة 1974 بعنابة (عنابة).
- لخضر بن محمد، المولود سنة 1946 ببني واسين ، مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعياشي لخضر.

- ماسندونو أمال، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1980 بالجـزائر الوسطى (الجـزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: زيـان أمـال.
- محمد بن سالم، المولود في 12 يناير سنة 1962 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بوشيبة محمد.
- محمد زهرة، المولودة في 6 أبريل سنة 1950 بحجاج (مستغانم).
- أوهاري مصطفى، المولود في 13 نوفمبر سنة 1974 بوهران(وهران).
- أرقية بنت محمد،المولودة في 24 أبريل سنة 1967 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: بن صالح أرقية.
- قادري رائد، المولود في 23 أبريل سنة 1977 بصالح بوالشعور (سكيكدة).
- رابحة بنت عبد القادر، المولودة في 20 فبراير سنة 1966 ببلعربي (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: فارى رابحة.
- رابح بن عمارة، المولود سنة 1930 ببوثلجة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمارة رابح.
- سعدي بن عيسى، المولود سنة 1944 ببني شيكر (المغرب) وابنته القاصرة:
- * سعدي رشيدة، المولودة في 5 فبراير سنة 1987 بوهران (وهران).
- سعيد هوارية، المولودة في 9 أبريل سنة 1968 ببنى صاف (عين تموشنت).

- سلامة جمال، المولود في 7 أبريل سنة 1948 بغزة (فلسطين) وابنته القاصرة :
- * سلامة هند، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1988 بدمشق (سوريا).
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن سلامة جمال، بن سلامة هند.
- سكار العياشي، المولود في 9 مايو سنة 1971 بالحناية (تلمسان).
- طاهري عائشة، المولودة في 27 مارس سنة 1979 ببشار (بشار).
- توزاني نادية، المولودة في 21 يناير سنة 1966 بمحمد بلوزداد(الجزائر).
- طراوري عبدالكريم، المولود في 20 مايو سنة 1953 بباماكو (مالي) وأولاده القصر:
- * طراوري مـوسى، المـولود في 21 مـارس سنة 1986 بدبدابة (بشار)،
- * طراوري محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1990 ببشار (بشار)،
- * طراوري سامي، المولود في 3 ديسمبر سنة 1997 ببشار (بشار).
- وطار دلال، المولودة في 11 فبراير سنة 1971 بتلمسان(تلمسان).
- يوركينة نطاليا، المولودة في 7 غشت سنة 1946 بكلوقا (روسيا) وتدعى من الآن فصاعدا: قعفور تالية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاري مسترك مورّخ في 9 مصرّم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الدّولة، وزير الداخلية والجـماعـات المحلبة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 5 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المـؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 9 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بأعوان الحماية المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شواً لا عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-277 المؤرق في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تغيير تسمية وحدة التدريب والتدخّل لرجال المطافىء وتحديد تنظيمها ومهامها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدّد عدد ملحقات المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة وتنظيمها الداخلي،

يقرران مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الأتية:

- ملازم أوّل،

- ملازم،
- رقیب،
- إطفائي.

القسم الأوّل شروط الالتحاق بالتكوين المتخصّص

المادّة 2: يتمّ الالتحاق بالتكوين المتخصّص المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، حسب الكيفيات الآتية:

* بالنسبة لرتبة ملازم أول :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشّحين الحائزين شهادة مهندس معماري للدّولة، أو شهادة مهندس دولة في الاختصاصات العلمية أو التقنية.

* بالنسبة لرتبة ملازم:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشّحين الحائزين شهادة في التعليم العالي تتوّج تكوينا في مستوى تقني سام أو مستوى معادل في التخصّصات العلمية والتقنية.

* بالنّسبة لرتبة رقيب:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشّحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى في الشعب التقنية والعلمية أو الرياضية.

* بالنّسبة لرتبة إطفائي :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشّحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى ثانوي على الأقلّ أو مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وشهادة الكفاءة المهنيّة في التخصّصات التي تهمّ الحماية المدنيّة.

المادة 3: يتم فتح المسابقات المذكورة في المادة 2 أعلاه بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلّية، حسب الشروط التي تحدّدها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المعؤرّخ في 5 جعمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: تمنح امتيازات للمترشحين المعنيين طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادة 5: تلحق برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص بهذا القرار.

المادّة 6: كلّ مترشّع ناجع لم يلتحق بمؤسّسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه، يفقد الاستفادة من نجاحه إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبررة قانونا.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصّص

المادة 7: تفتح دورات التكوين المتخصّص وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدّد فيه بالخصوص ما يأتى:

- الأسلاك أو الرتب المعنيّة بدورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- عدد المناصب المتوفّرة طبقا للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصادق عليه بعنوان السنة المعنيّة،
 - تاريخ فتح التسجيلات وختمها،
 - تاريخ بداية الدورات،
 - مدّة الدورات ومكان إجرائها.

تبلّغ نسخة من القرار المذكور أعلاه للسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 8: تقدر مدّة التكوين المتخصّص كما يأتي:

- ملازم أوّل: سبعة (7) أشهر،
- ملازم: اثنا عشر (12) شهرا،
- رقيب: اثنا عشر (12) شهرا،
 - إطفائي : تسعة (9) أشهر.

المادّة 9: ينظّم التكوين المتخصّص بشكل متواصل في المؤسسات التكوينيّة الآتية:

* بالنسبة لتكوين ملازم أول وملازم:

- المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة ببرج البحري.

* بالنسبة لتكوين رقيب:

ملحقة المدرسة الوطنية للحماية المدنية
بأم البواقي.

* بالنسبة لتكوين إطفائي:

- ملحقات المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة،
 - الوحدة الوطنيّة للتدريب والتدخّل.

المادّة 10: يلزم المتدربون في تكوين الملازمين الأولين بإعداد مذكّرة يناقشونها عند نهاية التكوين.

ويتعين على متدربي الدورات التكوينية الأخرى إعداد تقرير نهاية التدريب.

المادّة 11: تحدّد برامج التكوين المتخصّص بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلّية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–92 المورّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث تقييم وتتويج التكوين المتخصّص

المادة 12: يتمّ تقييم المعارف حسب مبدإ المراقبة المستمرّة ويشمل:

- تقييم الدروس النظرية، المعامل 1،
- تقييم الدروس التطبيقية، المعامل 2.

المادّة 13: ينظّم امتحان نهائي عند نهاية التكوين ويشمل الاختبارات الآتية:

- اختبار ان حول القسم النظري لبرنامج التكوين، المدّة 3 ساعات، المعدّل 2 في كلّ اختبار،
- مناقصة مذكّرة أو تقرير نهاية التدريب، المعامل 2.

كلّ علامة تقلّ عن 5 من 20 تعدّ إقصائيّة.

المادّة 14: يجب أن يكون المعدّل العام للنجاح النهائي مساويا أو يفوق 20/10، ويتمّ حسابه كالآتي:

- معدّل المراقبة المستمرّة، المعامل 1،
 - معدّل الامتحان النهائي، المعامل 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كلّ علامة تقلّ عن 20/5 تعدّ إقصائيّة.

المادة 15: يضبط الوزير المكلّف بالداخلية قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا في التكوين باقتراح من لجنة نهاية التكوين.

الملحق

1 - برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين ملازم ورقيب:

أ) الاختبارات الكتابية:

1 – الثقافة العامّة : (المدّة 3 ساعات، المعامل 3)

- المجاعة والأمن الغذائي في إفريقيا،
 - الشراكة الأوروبية الجزائريّة،
 - الجماعات الضاغطة،
 - هجرة الأدمغة،
- الصراعات العرقية والطائفية في إفريقيا،
 - العولمة،
 - المنظمات غير الحكومية،
 - التنمية والمحيط،
 - البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
 - المؤسّسات السياسيّة في الجزائر،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
 - قانون الأسرة،
 - المديونية الخارجيّة في إفريقيا،
- مختلف مواضيع الساعة ذات الطابع السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي.

2 - الرياضيات : (المدّة 4 ساعات، المعامل 4)

- الدوال العددية،
- الدوال الأسية،
- الدوال اللوغاريتمية،
 - الأعداد المركبّة،
 - التكامل،
 - المتتاليات،
 - المعادلات.

3 – اختبار في اللّغة العربيّة : (المدّة 3 ساعات، المعامل 3)

- در اسة نص أدبى.

ب) الاختبارات البدنية والرياضية: (المعامل 3)

- سباق المائة (100) متر،

المادّة 16: تتـشكّل لجنة نهاية التكوين المنصوص عليها في المادّة 15 أعلاه من:

- السلطــة المـخـوّل لهـا صلاحيــة التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- محمثل المديرية العامّة للوظيفة العموميّة، عضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
 - مدير التربصات والتدريب، عضوا،
 - ثلاثة (3) مكوّنين، أعضاء،
 - مدير الدّراسات، عند الاقتضاء، عضوا.

المادّة 17: تسلّم شهادة تكوين يعدها مدير مؤسّسة التكوين للمترشحين الناجحين.

المادة 18: يعين المترشدون الناجدون في التكوين المتخصص لملازم ورقيب وإطفائي بصفة متدربين.

يعد النجاح النهائي في تكوين ملازم أوّل شرطا للتثبيت في الرتبة المقصودة.

المادّة 19: كلّ مترشّع ناجع لم يلتحق بمنصبه في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من نجاحه إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبرررة قانونا.

المادة 20: كلّ مترشّح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المورّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، ملزم بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادّة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 محرّم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامٌ للوظيفة العموميّة

جمال خرشي

وزير الداخلية والجماعات المحلّية وبتفويض منه المدير العام للحماية المدنيّة لخضر الهبيري

عن وزير الدولة،

- سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنـه 40 كغ،
 - تسلّق حبل علوه خمسة (5) أمتار،
 - سباحة خمسين (50) مترا.

ج) اختبار شفوي للقبول : (المدّة 20 دقيقة، لمعامل 2)

- محادثة حول موضوع يتعلّق بالبرنامج.

2 - برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين إطفائي:

- أ) الاختبارات الكتابية:
- 1 الثقافة العامّة: (المدّة 3 ساعات، المعامل 3)
 - النمو الديموغرافي في الجزائر،
 - الىئة،
 - الآفات الاجتماعية في الجزائر،
 - الدّيمقراطيّة في الجزائر،
 - النزوح الريفي في الجزائر،
 - التصحّر في الجزائر،
 - التعددية السياسية في الجزائر،
 - التسرّب المدرسي في الجزائر،
 - البطالة في الجزائر،
 - الخلية العائليّة،
- مختلف مواضيع الساعة ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي.

2 - اختبار في اللّغة العربيّة : (المدّة 3 ساعات، المعامل 3)

- دراسة نص أدبى.

ب) الاختبارات البدنية والرياضية: (المعامل 2)

- سباق المائة (100) متر،
- سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كغ،
 - تسلّق حبل علوه خمسة (5) أمتار،
 - سباحة خمسين (50) مترا.

ج) اختبار شفوي للقبول: (المدّة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة حول موضوع يتعلّق بالبرنامج.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 محرّم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلبة،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 108 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنيّة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 03 – 208 المؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 03 – 215 المؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتى:

المادة 13 من المادة 13 من المادة 13 من المادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار برامج التكوين المتخصّص للالتحاق بالرتب الأتية:

- ملازم أول،
 - ملاز**م**،
 - رقیب،
 - إطفائي.

المادّة 2: تلحق برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 محرّم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004.

عن وزير الدّولة، عن رئيس الحكومة وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلّية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للحماية المدنية الخضر الهبيرى جمال خرشي

الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم أول

المعامل	النظري التطبيقي						مدة التكوي <i>ن</i>	عناوين المواد	رقم
			8 أسابيع	التكوين القاعدي	01				
3	40	24		- الإسعاف والإنعاش					
3	44	20		- الإطفاء					
3	28	20		- الإنقاذ					
1	/	16		– الإشارة					
1	/	16		- التنظيم والتسيير الإداري					
1	/	16		- الري					
2	32	/		- التربية البدنية					
1	/	16		– التربية المدنية والأخلاقية					
1	16	/		- النظام المنظم					

الملحق الأول (تابع)

المعامل	لساعي	الحجما	مدة	عناوين المواد	***
المعامل	التطبيقي	النظري	التكوين	عناوين المواد	رقـم
			8 أسابيع	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	02
3	/	80		- الوقاية	
2	/	32		- مخططات التدخل	
1	/	16		– علم النفس	
1	/	16		- البناء والرسم المعماري	
2	32	/		- التربية البدنية	
1	/	16		- الإعلام الآلي	
1	/	16		- طبوغرافية وعلم الخرائط	
1	/	16		- التحرير الإداري	
1	/	16		- الرصد الجوي	
1	/	16		- المواد الكيماوية الخطرة	
1	/	16		- التعمير	
1	16	/		- النظام المنظم	
			8 أسابيع	القيادة وتسيير العمليات	03
3	/	32		- القيادة وتسيير العمليات	
1	/	32		- حرائق المحروقات	
1	/	16		– الحماية الإشعاعية	
1	/	32		– حرائق الغابات	
1	/	32		– الإنقاذ وإزالة الركام	
1	/	32		- التلوث	
2	48	/		- التربية البدنية	
1	32	/		- مناورات تطبيقية	
1	32	/		- النظام المنظم	
2	/	/	4 أسابيع	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	04
2	/	/		إعداد المذكرة	05

الملحق 2 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ملازم

المعامل	الساعي	الحجم	مدة التكوين	عناوين المواد	
المعامل	التطبيقي	النظري	مده التحويل		رقم
			12 أسبوعا	التكوين القاعدي	01
3	56	40		- الإسعاف والإنعاش	
3	60	36		- الإطفاء	
3	40	32		- الإنقان	
1	/	24		– الإشبارة	
1	/	24		- التنظيم والتسيير الإداري	
1	/	24		-الري	
2	48	/		- التربية البدنية	
1	/	24		- التربية المدنية والأخلاقية	
1	24	/		- النظام المنظم	
				تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية	02
2	/	/	4 أسابيع	المدنية للولايات	
			12 أسبوعا	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	03
3	/	96		- الوقاية	
2	/	48		- مخططات التدخل	
1	/	24		– علم النفس	
1	/	24		- البناء والرسم المعماري	
2	72	/		- التربية البدنية	
1	/	24		- الإعلام الآلي	
1	/	24		- طبوغرافية وعلم الخرائط	
1	/	24		- الرصد الجوي	
1	/	24		- المواد الكيماوية الخطرة	
1	/	24		- التحرير الإداري	
1	/	24		- البيداغوجية المطبقة	
1	24	/		- النظام المنظم	
2	/	/	4 أسابيع	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	04
	l		I	l	

الملحق 2 (تابع)

المعامل	الساعي	الحجم	مدة التكوين	عناوين المواد	رقم
المعامل	التطبيقي	النظري	مده التحويل		
			12 أسبوعا	القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الثانية -	05
3	/	48		- القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الثانية -	
1	/	48		- حرائق المحروقات	
1	/	24		- الحماية الإشعاعية	
1	/	48		– حرائق الغابات	
1	/	48		– الإنقاذ وإزالة الركام	
1	/	24		- التلوث	
2	72	/		- التربية البدنية	
3	/	48		- الحرائق في الأوساط المغلقة والنصف مفتوحة	
1	/	48		- التقرير التقني	
1	24	/		- النظام المنظم	
				تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية	06
2	/	/	4 أسابيع	المدنية للولايات	

الملحق 3 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة رقيب

المعامل	الساعي	الحجم	مدة التكوين	عناوين المواد	
المحامل	التطبيقي	النظري	مده التحويل		
			12 أسبوعا	التكوين القاعدي	01
3	56	40		- الإسعاف والإنعاش	
3	60	36		- الإطفاء	
3	40	32		الإنقاذ –	
1	/	24		– الإشارة	
1	/	24		- التنظيم والتسيير الإداري	
1	/	24		- الري	
2	48	/		– التربية البدنية	
1	/	24		- التربية المدنية والأخلاقية	
1	24	/		- النظام المنظم	

الملحق 3 (تابع)

	الساعي	الحجم	. <-11	عناوين المواد	•
المعامل	التطبيقي	النظري	مدة التكوين		رقم
2	/	/	4 أسابيع	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	
			12 أسبوعا	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	03
3	/	96		- الوقاية	
2	/	48		- مخططات التدخل	
1	/	24		- علم النفس	
1	24	/		- التربية البدنية	
2	/	72		- الإعلام الآلي	
1	/	24		- طبوغرافية وعلم الخرائط	
1	/	24		- الرصد الجوي	
1	/	24		- المواد الكيماوية الخطرة	
1	/	24		- التحرير الإداري	
1	24	/		- النظام المنظم	
2	/	/	4 أسابيع	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	04
			12 أسبوعا	القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الأولى -	05
3	/	48		- القيادة وتسيير العمليات - الدرجة الأولى -	
1	/	48		- حرائق المحروقات	
1	/	24		– الحماية الإشعاعية	
1	/	48		– حرائق الغابات	
1	/	48		– الإنقاذ وإزالة الركام	
1	/	24		- التلوث	
2	72	/		- التربية البدنية	
3	/	48		- الحرائق في الأوساط المغلقة والنصف مفتوحة	
1	48	/		- المناورات التطبيقية	
1	24	/		- النظام المنظم	
2	/	/	4 أسابيع	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	06

الملحق 4 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إطفائي

المعامل	الساعي	الحجم	مدة التكوين	عناوين المواد	. %
المعامل	التطبيقي	النظري	مده التحويل		رقم
			12 أسبوعا	التكوين القاعدي	01
3	56	40		- الإسعاف والإنعاش	
3	60	36		- الإطفاء	
3	40	32		- الإنقاذ	
2	72	/		- التربية البدنية	
1	/	24		– الإشارة	
1	/	24		- التنظيم والتسيير الإداري	
1	24	/		- النظام المنظم	
1	/	24		- التربية المدنية والأخلاقية	
			12 أسبوعا	التكوين في الوقاية ومخططات التدخل	02
3	/	96		- الوقاية	
2	/	48		- مخططات التدخل	
1	/	48		- المواد الكيماوية الخطرة	
1	/	24		- علم النفس	
1	/	24		- التلوث	
1	/	24		- الرصد الجوي	
1	48	/		- المناورات التطبيقية	
2	72	/		- التربية البدنية	
1	/	24		– مصطلحات	
1	24	/		- النظام المنظم	
			8 أسابيع	التكوين في تقنيات التدخل	03
1	/	32		– الحماية الإشعاعية	
1	/	32		– حرائق الغابات	
1	/	32		- الإسعاف في الطرقات	
1	/	32		– الإنقاذ وإزالة الركام	
1	/	32		- حرائق المحروقات	
3	/	32		- الحرائق في الأوساط المغلقة والنصف مفتوحة	
2	48	/		- التربية البدنية	,
1 	48	/		- النظام المنظم	
2	/	/	4 أسابيع	تربص تطبيقي على مستوى مديريات الحماية المدنية للولايات	04

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية أم البواقي.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة

2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادة 35 من القسانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية أم البواقي.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مسوضوع المسادة الأولى أعسلاه، في إقليم بلديسات ولايسة أم البواقي وتسمتد على مساحة تبلغ 110 هكتارات.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

					'			
ع 2	ثیات ع 1	الإحدا س 2	س 1	المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
258,10	253,04	943,06	939,15	70	كودية المرجة بئر أولاد شامخ	رأس الزبار	1	مسكيانة الضلعة
293,59	253,59	841,97	838,73	20	مشتة قابل السمبرة جبل عنودة شرق	أو لاد ســلام	2	أو لاد زاوي
293,34	290,59	838,97	835,67	20	مشتة تنسيليت جبل عنودة شرق	أو لاد سـلام	3	سوق نعمان
				110		المجموع		

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصّصة للاستصلاح بولاية بجاية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المورِّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمِّن النَّظام العامِّ للغابات، المعدَّل والمتمَّم، لا سيِّما المادِّة 3 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية بجابة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية بجاية وتمتد على مساحة تبلغ 272 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه:

	الإحداثيات				المكان	اسم	ر قم المساحة	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
4007,925	4008,735	623,894	625,119	22	بوني	بني عباس	1	إغيل علي
4030,445	4031,675	621,305	620,077	20	بوییزان	بوييزان	2	أقبو
4080,625	4081,775	654,385	653,366	30	بوحيط	بوحاتم	3	توجة
4079,855	4080,195	658,215	657,617	15	جمعة ندق	بوحاتم	4	توجة
4061,665	4062,665	649,566	648,128	35	مدليلف	توريرت إغيل	5	القصر
4066,085	4067,145	670,765	668,220	150	سيدي بودرارم	مادالا	6	بجاية
		المجموع 272						

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضى الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيارت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المورّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المورّخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال | المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

في إطار أحكام المادّة 35 من القانون رقم 84-12 المورّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضى الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيارت.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادّة الأولى أعسلاه، في إقليم بلديات ولاية تيارت، وتمتد على مساحة تبلغ 1547 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق

	الإحداثيات			المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
213,619	215,221	321,051	320,038	100	بودولة	وادي العبد	1	تاخمارت
166,127	167,139	322,523	331,426	80	شعبة لخضر	شبكة	2	رصفة
196,031	197,043	336,340	335,117	80	بن كرمة (أولاد يحي)	بومعزة شرق	3	عین حدید
213,661	214,504	345,661	344,522	40	جبل سبع	جبل سبع	4	سيدي بختي
225,978	227,537	348,360	347,095	100	خروبة	خروبة	5	مشروع الصفا
206,195	206,870	349,668	348,571	20	مداریس	مداریس	6	فرندة
200,965	201,893	349,626	348,740	20	زاويل	عين الدفلي	7	فرندة
195,862	196,874	350,512	349,331	60	روشي شنايدر	الطط	8	فرندة
206,744	207,672	362,195	361,098	50	لخفج	بن الدين	9	مدروسة
212,564	214,589	359,453	356,543	100	وادي لوحو	وادي لوحو	10	مدروسة
222,392	223,319	363,840	362,574	20	تافرنت	تافرنت	11	مشروع الصفا
202,020	202,821	361,140	360,128	27	بوجحيح	بوجحيح	12	مدروسة
210,666	211,994	363,291	362,110	50	عين حلوف	عين حلوف	13	مدروسة
226,272	227,579	364,599	363,713	50	مرجم نخاس	تاقدمت	14	تاقدمت
200,712	202,231	364,135	363,038	100	لجدار	لجدار	15	مدروسة
229,224	231,333	375,523	373,751	50	العابدية	سيدي خالد	16	تيارت
237,618	238,798	379,993	378,939	100	أولاد بوغدو	أو لاد بوغدو	17	الدحموني
222,518	230,658	448,743	439,168	500	تويليلة	تويليلة	18	رشايقة
				1547		المجموع		

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات <u>+</u>_____

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سطيف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر مايأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية سطيف.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية السوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سطيف وتمتد على مساحة تبلغ 1517,91 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه:

	الإحداثيات		المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	- ,
338,668	337,058	691,956	691,185	320,00	عين حورية	عين حورية	1	قنزات
339,631	338,825	693,860	692,505	25,47	تلاسوست	تلاسوست	2	قنزات
338,870	336,160	700,151	698,209	481,20	و اد <i>ي</i> سـوكة	وادي سوكة	3	حربيل
341,895	340,214	700,154	698,628	304,42	كدية علي	كدية علي	4	حربيل
360,042	358,807	700,978	698,936	126,82	أورير أوبلوط	أورير أوبلوط	5	بني مهلي
346,701	342,701	751,650	749,012	260,00	شناطور	شناطور	6	عموشة
	المجموع 1517,91							

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية سعيدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية سعيدة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية سعيدة وتمتد على مساحة تبلغ 395 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

	ثيات	الإحدا		المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المكان المسمى	المساحة	المساحة	
177,76	175,95	249,68	246,68	120	مرجة	مرجة	1	عين الحجر
176,04	171,48	251,38	248,55	225	غار الذئب	غار الذئب	2	عين الحجر
176,57	175,79	271,83	270,48	50	جبل فركوت	عين زرقة	3	أو لاد خالد
				395		المجموع		

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 -87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادّة 35 من القانون رقم 84-12

المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرّر مايأتي:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 –87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية سيدى بلعباس.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مسوضوع المسادة الأولى أعسلاه، في إقليم بلديسات ولايسة سيدي بلعباس وتسمتد على مساحة تبلغ 2226,7 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

	ثيات	الإحدا		المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة		
224,912	228,161	235,273	229,964	91	حوض الضباب	عين عادن	1	عین عادن	
220,275	222,471	232,893	228,470	40	ثلاثة شعب	سفيزف	2	سفيزف	
214,142	220,152	220,080	213,520	119	حوض السماح	زروالة	3	زروالة	
					تليرشت				
201,420	207,003	218,158	209,127	224	بوتلاك مارقروزال	بلعربي	4	بلعربي	
					ملقرانيس				
					مساعدة – فايض				
					الحاج				
201,878	207,034	208,120	202,019	110	بوتان- خريشفة	تنيرة	5	حاسي دحو	
196,325	206,210	203,025	196,985	100	بوحريز 1	تنيرة 2	6	عمارنة	
					خامسیس				
195,227	199,315	197,168	194,634	28	بوحريز 2	تنيرة 1	7	بوخنفيس	
					سيدي بويحي				
197,149	199,163	220,263	217,242	150	بودينا رية	واد سفيون	8	واد سفيون	
184,157	185,004	182,808	181,631	8	جبل الكبير	أغطي	9	سيدي علي بن يوب	
183,342	187,067	195,042	188,897	96,7	حلوفة	كونتايدة	10	سيدي علي بن يوب	

جدول (تابع)

	ثيات	الإحدا		المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
176,876	182,793	186,757	184,374	220	معاريض	سىلىسىن 1	11	سليسن
166,889	172,865	182,054	172,035	200	تمطيونة	سىلىسىن 2	12	سليسن
179,247	183,064	192,528	186,663	240	فريد عطية	مزاورو	13	مزاورو
170,668	172,338	201,915	200,772	60	سيد أحمد	تلاغ	14	تلاغ
152,104	158,145	187,678	178,957	100	غابة تواززين	واد السبع	15	واد السبع (أ)
152,104	158,745	178,957	187,678	126	غابة تواززي <i>ن</i>	واد السبع	16	واد السبع (ب)
150,396	156,937	191,513	186,890	114	غابة تواززي <i>ن</i>	واد السبع	17	واد السبع (ت)
153,180	162,143	214,921	206,924	100	عين البنت السلطان الفايجة	الفايجة	18	تاوريرة
154,937	166,098	236,540	230,739	100	نقاقيش عين النور	تفسور	19	تفسور
				2226,7		المجموع		

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

السعيد بركات ★

قرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية المدية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سبّما المادة 3 منه،

يقرٌر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 –87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية المدية.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية المدية وتمتد على مساحة تبلغ 2043,42 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه:

	4 4 .	A utl		الإحداثيات						
البلدية	ر ق م المساحة	اسم المساحة	المساحة (هكتار)	س 1	س 2	ع 1	ع 2			
بوشراحيل	1	تاخسایت	173	550,659	553,079	334,308	331,937			
بوشراحيل	2	سغين	88,35	544,930	546,412	334,308	331,937			
بوشراحيل	3	ذراع الوسيط	312,90	543,498	546,609	331,542	329,320			
بوشراحيل	4	طايشة	93,5	543,498	545,523	329,122	327,690			
بوشراحيل	5	أم لرجم	106	542,806	544,831	326,801	324,776			
بوشراحيل	6	الخلوة	174,65	539,794	543,004	329,270	326,505			
بوشراحيل	7	بزيزة	166,7	539,744	543,004	331,098	328,974			
البرواقية	8	القيطوم	166	515,088	517,475	314,412	312,561			
واد داید	9	بسباسي	28	535,003	536,336	308,922	308,033			
أو لاد بوعشرة	10	بريك	35	507,702	508,732	315,263	314,509			
بوسكن	11	كحايلية	34,77	544,782	546,264	325,171	323,344			
بوسكن	12	ذراع لكحل	50	549,205	543,992	321,813	320,973			
سواقي	13	حدادة	30	546,214	546,856	315,985	314,750			
سواقي	14	كف لعقب	20	555,351	556,586	314,750	314,108			
سواقي	15	واد صافي	37,55	559,400	560,636	314,997	314,157			
أو لاد هلال	16	ضويات	115	485,095	486,891	296,394	294,380			
شنيقل	17	زمیان	22	579,305	580,243	289,868	289,166			
الحوضين	18	الحوضين	10	552,665	553,227	351.884,000	351,421			
دراع سمار تمزقيدة المدية	19	تبحرين	170	501,417	505,843	332,570	330,481			
وزرة	20	بوضة	50	510,253	511,030	331,636	330,758			
بوعيشون	21	عين بلخير	160	492,356	494,121	315,272	313,055			
		المجموع	2043,42							

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية وهران.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 -87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المورّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 -87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية وهران.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية وهران وتمتد على مساحة تبلغ 810 هكتارات.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

	الإحداثيات				اسع المساحة		البلدية	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسأحة	رقم المساحة	ي ي	
271,802	273,148	195,288	192,530	147	سونتون	1	المرسى الكبير	
246,208	245,281	207,622	209,298	54	سيدي غالم	2	طافراوي	
263,021	264,962	193,479	190,522	185	عين بيضة الروشي	3	مسرغين	
268,294	270,898	169,870	167,686	164	ر و دي	4	عين الكرمة	
271,251	275,685	226,111	221,742	260	المندسية	5	بن فريحة	
				810	المجموع			

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية برج بوعريريج.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 -87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المورّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 –87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية برج بوعريريج.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية برج بوعريريج، وتمتد على مساحة تبلغ 2029 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه:

الإحداثيات س 1 س 2 ع 1 ع 2		المساحة (هكتار)	1 -		ر قم المساحة	البلدية		
	327	687	685	239	عبابسة 239		1	أو لاد دحمان
2	294,9	671,6	666,5	1248	شعبة بن ساسي تحمامين – خوالفية	قصور	2	قصور العش
5	290	668	664,1	300	قوتاية - بلحروش	الفج	3	العش
,	320	651,5	650	42	مزاحم	مزاحم	4	المهير
,	328,3	698,9	695	200	حمادة – رابطة	حمادة	5	زمورة
•				2029	المجموع			

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

قرار مؤرّخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية الطارف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 -87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المورع في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية الطارف.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية الطارف وتمتد على مساحة تبلغ 715 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

	الإحداثيات			المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	- 1	
1003	1002	408	407	50	فيدزانة 50		1	الطارف	
1022	1021	408	407	15	تليل سبع	القالة	2	ر مل السوق	
980,05	979,05	360	358	30	ركب	بوحجار	3	وادي زيتون	
981	980	390	389	70	هامیل لحر ش	بن مهيدي	4	الشافية	
966,8	964,89	389,8	388,7	400	أوسفيتة	دريعان	5	شيهاني	
966,8	964	389,8	388,7	150	بندير	بسباس	6	عصفور	
				715	المجموع				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قـرار مـوْرَخ في 4 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 24 أبريل سنـة 2004، يضبط حدود اسـتـعـمـال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان والمكان.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-481 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط ممارسة الصّيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الّذي يحدّد الخطوط المرجعية التى تحدّد منها مناطق الصيّد البحرى،

يقرّر مايأتي:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 45 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-48 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان والمكان.

المادة 2: يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في كلّ زمان في الأعماق التي تقلّ عن 40 مترا في المناطق المحددة أدناه:

- -رأس كراميس رأس تسكة،
- رأس سيقلي رأس بوقاروني.

المادة 3: يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في كلّ زمان في الأعماق التي تقلّ عن 50 مترا في المناطق المحددة أدناه:

- رأس سيدي فرج رايس حميدو،
- منارة ميناء زموري رأس دلس،
 - رأس توكوش منارة شطايبي.

المادة 4: يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في كلّ زمان، مهما يكن العمق داخل الخطوط المرجعية الآتية:

- من الحدود الجزائريّة المغربية رأس ترسة،
 - رأس ترسة رأس حنين،
- رأس حنين الجزيرة السوداء منارة رشقون،
 - منارة رشقون الرأس الضخم،
 - الرأس الضخم رأس فيقالو،
 - رأس فيقالو الجزيرة المستديرة،
 - الجزيرة المستديرة البلح البحرى،
 - البلح البحرى رأس لندلس،
 - رأس لندلس رأس كورال،
 - رأس كورال رأس فلكون،
 - رأس فلكون رأس المرسى الكبير،
 - رأس المرسى الكبير رأس كنستال،
 - رأس كنستال رأس الإبرة،
 - رأس الإبرة الجزيرة الصغيرة الإبرة،
 - الجزيرة الصغيرة الإبرة رأس فيرات،
 - رأس فيرات رأس كربون،
 - رأس كربون جبل الشقة،
 - جبل الشقة جبل سويقية،
 - جبل سويقية رأس السلمندر،
 - رأس السلمندر كاف الأصفر،
 - كاف الأصفر رأس كراميس،
 - رأس تسكة منارة ميناء شرشال،

- منارة ميناء شرشال رأس برنشل،
 - رأس برنشل رأس الحموش،
 - رأس الحموش قبر الرومية،
- قبر الرومية منارة ميناء تيبازة،
 - رأس سيدي فرج رايس حميدو،
 - رايس حميدو منارة الاميرالية،
- منارة الاميرالية ملوحة رأس ماتيفو،
 - ملوحة رأس ماتيفو جزيرة سنجة،
 - جزيرة سنجة منارة ميناء زموري،
 - رأس دلس رأس تدلس،
 - رأس تدلس - رأس آيت رعوانة،
 - رأس آيت رعوانة رأس كوربولين،
 - رأس كوربولين رأس سيقلى،
- رأس بوقروني صخرة شرق بوقروني،
- صخرة شرق بوقرونى الرأس الكبير،
 - الرأس الكبير رأس فراو،
 - رأس فراو رأس سراح،
 - رأس سراح منارة سريجينا،
 - منارة سريجينا الصخرة الحادة،
 - الصخرة الحادة رأس الحديد،
- رأس الحديد رأس جبل حسان، رأس توكوش،
 - منارة شطايبي رأس أكسين،
 - رأس أكسين رأس خبز السكر،
 - رأس خبز السكر رأس الحراسة،
 - رأس الحراسة وادى مفرق،

- وادى مفرق كتيدرالية عنابة سابقا،
- كتيدرالية عنابة سابقا رأس روزا،
 - رأس روزا الرأس الأشقر،
- الرأس الأشقر الحدود الجزائريّة التونسية.

المادة 5: يمنع استعمال الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في منطقة الصيد التي تقع داخل الأميال البحرية الثلاثة (3) والتي تحسب انطلاقا من الخطوط المرجعية، كما هي محددة في التنظيم المعمول به، ليلا ونهارا، ابتداء من أوّل مايو إلى غاية 31 غشت من كلّ سنة.

المادّة 6: يمنع استعمال الشباك الجيبية للصّيد في القاع التي تقلّ أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن أربعين (40) ملمترا.

يجب أن تكون الشباك الجيبية المستعملة في صيد الجمبري وكذا الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية ذات فتحة عيون ممدودة تقدر بعشرين (20) ملمترا على الأقلّ.

المادة 7: يمنع منعا باتا استعمال الجيب المزدوج في كلّ من الشباك الجيبية المستعملة في صيد الجمبري وكذا الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك الصيد في القاع.

المادّة 8: تقاس عيون الشباك كما يأتي:

فتحة العين ممدودة تماما على محورها ومن مركز العقدة الأطول بالنسبة للشباك الجيبية

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـــزائر في 4 ربيع الأوّل عـام 1425 الموافق 24 أبريل سنة 2004.

إسماعيل ميمون

تصريحات بهمتلكات

تصريح بممتلكات السّيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية

(تطبيقا للموادّ 2 و 3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 – 04 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالتّصريح بالممتلكات).

أنا الموقّع أدناه : عبد العزيز بوتفليقة،

المولود في : 2 مارس سنة 1937 بوجدة،

الوظيفة: رئيس الجمهوريّة،

السّاكن بالجزائر.

أصرّ ح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التّصريح، من العناصر الآتية:

1 - العقارات المبنية

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملك خاص	غیر مقدّرة	شراء في 11–11–1987	- - منزل شخص <i>ي</i>
ملك خاص	غیر مقدّرة	شراء في 18–12–1991	– منزل شخصي
ملك خاص	غیر مقدّرة	شراء في 30–05–1988	<i>ـ شـق</i> ة

^(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

النطام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك مشتركة أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
--	-------------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شىيء

^(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

ربيع الأوّل عام 1425 هـ	26
مانق سنة 2004 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 30

30

3 - الأثاث

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
--	--------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شىيء

(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية في الجزائر و / أو في الخارج.

4 - السيّارات، السّفن، الطّائرات (*)

النّظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
أملاك خاصة	غیر مقدّرة	شراء 1999/1990	في الجزائر سيارتان خاصتان

(*) في الجزائر و / أو في الخارج.

5 - القيم المنقولة (*)

أ - غير المتداولة في البورصة

نسبة المساهمة في رأسمال الشُركة	القيمة	تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها

لا شىيء

(*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

ب - المتداولة في البورصة (*)

قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة: لا شيء

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الّذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

(*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

أشهد بصحّة هذا التّصريح

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1425 الموافق 13 مايو سنة 2004.

التّوقيع:

عبد العزيز بوتفليقة